لمن قامت له البينة ولو لم يكن بينة كل واحد منهما على
نصفه قال في ط يحلف لصاحبه ويكون بينهما بالسوية
سواء كان مما يخص الرجال او النساء او تصلح لهما وسواء
كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية
باقية بينهما او زايلة ويستوى في ذلك تنازع الزوجين
والوارث وقال في الخلاف ما يصلح للرجال للرجال
وما يصلح للنساء للمراة وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي
رواية انه للمراة لانها تاتي بالمتاع من اهلها وما ذكرم
في الخلاف اشهر في الرواية واظهر بين الاصحاب ولو
ادعى ابو ليلى انه اعارها بعض ما في يدها من متاع
او غيره اليه كغيره من الانساب وفيه رواية بالفرق
بين الاب وغيره ضعيفة الثالث المقصد في دعوى الوارث
وفيه مسائل الاولى لو مات المسلم عن ابنين فتصادقا
على تقدم اسلام احدهما على موت الاب وادعى الاخر
مثله فانكر اخوه فالقول قول المتقدم على تقدم اسلامه
مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه وكذا لو كانا
مملوكين فاعتقا واتفقا على تقدم حرية احدهما واختلفا
في الاخر الثانية لو اتفقا ان احدهما اسلم في شعبان والاخر
في غرة رمضان ثم قال المتقدم مات الاب قبل شهر رمضان

وقال

وقال المتاخر مات بعد دخول رمضان كان الاصل بقاء
الحيوة والتركة بينهما نصفين الثالث اذا كان دار في يد انسان
وادعى اخر انها له ولاخيه الغايب ارثا عن ابيهما واقام بينة
فان كانت كاملة وشهدت انه لا وارث سواهما اسلم اليه
النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده وفي
الخ يجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف
اقامة ضمين بما قبض ونعني بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة
والخبرة الباطنة ولو لم يكن البينة كاملة وشهدت انها
لا يعلم وارثا وغيرها ارضى التسليم حتى يبحث الحاكم عن
الوارث مستقصيا بحيث لو كان وارث لظهر وح يسلم
الى الحاضر نصيبه ويضمنه استظهارا ولو كان دون قدر
اعطى مع اليقين بابقاء الوارث نصيبه تاما وعلى تقدير
الثاني يعطيه اليقين ان كان وارث فيعطى الزوج الربع
والزوجة ربع الثمن معجلا من غير ضمين وبعد البحث
يتم الحصة مع الضمين ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره
كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطى المال وان اقام بينة
غير كاملة اعطى بعد البحث والاستظهار بالضمين الرابعة
اذا مات امراة وابوها فقال اخوها مات الولد اولا
ثم المراة فالميراث لي وللزوج نصفان وقال الزوج

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)